

أحكام الرباط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي
دراسة مقاصدية

الدكتور صلاح محروس سعيد زعرب
دكتوراه الفقه المقارن - جامعة طرابلس لبنان

www.salahzoruop@gmail.com

واتساب 972599624258

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

أحكام الرباط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي : دراسة مقاصدية

الدكتور صلاح محروس سعيد زعرب

دكتوراه الفقه المقارن – جامعة طرابلس لبنان

www.salahzoruop@gmail.com

الملخص:

يتحدث هذا البحث عن "أحكام الرباط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (دراسة مقاصدية)، يتبين لنا بأن الرباط له مكانة بارزة في الفقه الإسلامي، حيث ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً، وأجمع العلماء على أهميته للمسلمين، وأن الرباط تتنوع أشكاله وتطبيقاته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بما يتوافق مع المستجدات الحديثة حيث تتجلى المقاصد الشرعية له من تشريع أحكام الرباط في تحقيق الأمن والدفاع، وتنمية الموارد الاقتصادية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، بل إن الرباط له دور مهم في تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، وفق أهداف الشريعة الإسلامية. وعليه يجب إعادة الاعتبار للرباط وتفعيل دوره في المجتمعات المعاصرة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها. والاجتهاد في وضع خطط لاستثمار أراضي الرباط بما يحقق المصالح الشرعية والمنافع العامة. وأن نعزز الوعي بأهمية الرباط وأحكامه، وإدراجها ضمن المناهج الدراسية، وفي نهاية البحث نؤكد على ضرورة الاهتمام بموضوع الرباط وإحياء سنته في المجتمعات المعاصرة، لما له من دور في تحقيق مقاصد الشريعة والنهوض بالأمة.

Research Summary

In this research on "The provisions of Rabat and its contemporary applications in Islamic jurisprudence (an intentional study)", it becomes clear that Rabat has a prominent place in Islamic jurisprudence, as it is mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet a lot, and scholars unanimously agree on its importance to Muslims.

Rabat has a variety of forms and applications in contemporary Islamic societies, in line with recent developments, where the legitimate purposes of the legislation of the provisions of Rabat are reflected in achieving security and defence, developing economic resources and promoting social cohesion.

Indeed, Rabat has an important role in achieving the interests of the individual and society, in accordance with the objectives of Islamic law. Therefore, Rabat must be rehabilitated and its role in contemporary societies activated, in accordance with the provisions and purposes of Sharia. Diligence in developing plans for the exploitation of the lands of Rabat in order to achieve legitimate interests and public benefits. To promote awareness of the importance of Rabat and its provisions, and to include them in school curricula.

At the end of the research, we emphasize the need to pay attention to the subject of Rabat and revive its Sunnah in contemporary societies, because of its role in achieving the purposes of Sharia and the advancement of the nation

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

إن الرباط في سبيل الله من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى خالقه، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهاد في سبيل الله، فالرباط هو حبس النفس على الثغور والحدود، والمرابطة فيها لنصرة الدين والدفاع عن الأرض والعرض والأموال، وله من الفضل والمكانة ما لا يخفى على المؤمنين المخلصين.

لذا فإن دراسة هذا الموضوع المهم تكتسب أهمية كبيرة في فهم أبعاده الشرعية والعملية، وما ينطوي عليه من فضل عظيم وثواب جزيل عند الله.

وسيتناول هذا البحث مفهوم الرباط وأهميته وتطبيقاته وأحكامه الشرعية، ونماذج من المرابطين على مر التاريخ الإسلامي، وثمار هذه المرابطة وفضلها، والدراسة المقاصدية لأحكام الرباط بما يحقق مصالح الفرد والمجتمع ويحافظ على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

هذا والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الرباط من خلال عدة نقاط، منها على سبيل المثال:

- 1- ردُّ أي اعتداء واقع على دار الإسلام من قبل أعدائهم الكفار.
- 2- إنقاذ المستضعفين والمظلومين من المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان دولة ظالمة غير مسلمة.
- 3- إرهاب الأعداء وإذلالهم، وكيدهم وإغاثتهم.
- 4- تربية نفوس المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة والقوة وبذل النفس والمال في سبيل الله وغير ذلك من الفوائد التربوية، فإن الركون إلى الراحة والدعة، وعدم ممارسة الشدائد والصعاب، تورث الشخص ذلاً، وخمولاً، وتشبثاً بمتاع الحياة الدنيا، وخوض المعارك ومقارعة الأعداء والتعرض لنيل رضا الله في ساحات الوغى، يصقل النفوس ويهدبها ويذكرها بمصيرها، ويوجب لها استعداداً للرحيل حتى تصبح ممارسة الجهاد عادة، تشتاق لها لنفوس المؤمنة، كما يشتاق الخاملون للقعود والراحة.

ثانياً: أسباب البحث:

تكمن الأسباب الرئيسية للبحث في النقاط التالية، وأهمهما:

- 1- أهمية الرباط في الإسلام وارتباطه الوثيق بالجهاد في سبيل الله.
- 2- الحاجة إلى بيان المكانة العظيمة للرباط، وماله من فضل عظيم عند الله.
- 3- الرغبة في إبراز نماذج المرابطين البارزين في التاريخ الإسلامي.
- 4- الحاجة إلى تعزيز ثقافة الرباط، والحث عليه في أوساط المسلمين.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي مكانة وفضل الرباط في الفقه الإسلامي وكيف يمكن تفصيله في واقع المسلمين المعاصر مع تقدّم التكنولوجيا والأسلحة المتطورة.

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة توضح الإجابة من خلال تساؤلات الدراسة:

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

- 1- ما المقصود بالرباط في الإسلام، وما هي أهميته؟
- 2- ما هي الاحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالرباط؟.
- 3- ما هي أبرز نماذج المرابطين البارزين في التاريخ الإسلامي؟.
- 4- ما هي ثمار الرباط وفضله على الفرد والأمة، وما سبيل تفعيله في واقع المسلمين المعاصر؟.

خامساً: منهج الدراسة:

وكما تعودنا في كل دراسة لا بد من ذكر المنهج العلمي المتبع فيها، فالمنهج المتبع من الباحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي لما ورد في الكتب عن الموضوع، ثم المنهج الوصفي للمسائل الفقهية.

سادساً: خطة البحث:

وقد قسّم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل على أهمية البحث، وأسباب البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، ومنهج الدراسة، وخطة البحث. المبحث الأول: مفهوم الرباط في اللغة والاصطلاح والألفاظ المتعلقة به. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرباط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالرباط.

المبحث الثاني: مشروعية الرباط من القرآن والسنة والمعقول.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الرباط في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية الرباط في السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعية القرآن من المعقول.

المبحث الثالث: حكم الرباط وتوابعه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرباط في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: رباط السلف ومآثرهم.

المطلب الثالث: فائدة الرباط.

المطلب الرابع: الرباط في العصر الحديث.

المبحث الرابع: مكان الرباط ومدته والنماذج البارزة للمرابطين في التاريخ الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكان الرباط.

المطلب الثاني: مدة الرباط.

المطلب الثالث: النماذج البارزة للمرابطين.

المطلب الرابع: تعزيز دور الرباط لمواجهة الغزو الفكري.

المطلب الخامس: تعزيز دور الرباط لمواجهة الغزو الإعلامي.

المبحث الأول: الرباط في اللغة والاصطلاح والمصطلحات المتعلقة به:

المطلب الأول: تعريف الرباط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الرباط في اللغة: الرء والباء والطاء أصل واحد يدل على شد وثبات من ذلك ربطت الشيء أربطه ربطاً (1). والرباط: ما ربط به، والجمع ربط، والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو، وأصله أنه يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً، والرباط المواظبة على الأمر (2).

ثانياً: الرباط اصطلاحاً/ الرباط تعني الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين (3).

فالرباط يلزم المكان الذي بين المسلمين وبين الكفار لحراسة المسلمين منه، وليدافع عن أرض الإسلام ولا يشترط أن يكون الرباط في غير الوطن، فقد يكون المرابط في وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو وحفظ البلاد (4). ويفهم مما سبق:

1- أن الرباط هو ملازمة شيء من أجل الحفاظ عليه والقيام بتدبيره من غير إخلال، وأن الرباط يحتاج إلى صبر وانتظار في المكان، وإلى مجاهدة النفس على ذلك، ومن ذلك سمى الاستعداد للصلاة وانتظارها رباطاً (5).
ثانياً: الرباط اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: الرباط هو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لتصد دفعه الله تعالى (6).

قال ابن عابدين الحنفي: الرباط هو الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه أو المقام في الثغور لإعزاز الدين، ودفع الشر عن المسلمين (7).

تعريف الحنابلة: الرباط هو الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يُخيف أهله العدو ويخيفهم (8).
قال ابن قدامة الحنبلي، الرباط هو الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار (9).

مجلة دراسات العلوم

- (1) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ (2/478).
- (2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت (7/302).
- (3) الموسوعة الفقهية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء 1-23، (5/207).
- (4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة بيروت، 1379هـ، (6/85).
- (5) الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان، (ص186).
- (6) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (ط:1) (5/436).
- (7) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، (ط:2)، 1412هـ - 1992م، (4/121).
- (8) المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، دار الفكر - بيروت، ط1 (13/18).
- (9) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (ط:1)، 1350هـ (1/142).

تعريف المالكية: قال ابن قدامة: الرباط هو المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه (1) وقال ابن دقيق العيد: الرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاده (2).

وورد في شرح حدود ابن عرفة المالكي، أن الرباط هو المقام الذي يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه (3).

تعريف الشافعية: الرباط هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم (4).

وقال العراقي الشافعي، الرباط هو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك (5).

التعريف المختار: الرباط هو ملازمة ثغر فيه خطر على المسلمين لرد خطر متوقع عنهم لماذا؟ لأن المرابطة تكون في مواجهة عدو حقيقي أو متوقع، وبما أن ثغور الخطر قد كثرت ولم تعد مقصورة على الحدود البرية والبحرية، حيث أصبح هناك مجال جوي، متمثل في الطائرات والتي تراقب الأرض على مدار الساعة وتعلم تحركات المسلمين لحظة بلحظة، وهذا يحتاج إلى حماية بل هو أشد خطراً.

فالرباط لا يقتصر على مكان معين، بل يتعدى إلى غيره من الأماكن التي يحتمل أن تكون مظنة الخطر على المسلمين، وعليه وجب التنبيه على كل الأماكن التي لا ينتبه لها الناس، والقيام بواجب حراستها والدفاع عنها.

ويرى الباحث أن التعريف الأقرب: هو ما ذهب إليه القرطبي وغيره، مفاده بأن المرابط في سبيل الله هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة تقوية للمسلمين وحراسة لهم من عدوهم (6).

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالرباط:

أولاً: المرابط: وهي مأخوذة من الرباط ومعناها ظاهر أبلج.

ثانياً: المثابر: وهو المرابط على الثغر (7).

ثالثاً: المجاهد: المرابط والرباط هو أحد مراتب الجهاد (8).

رابعاً: المسلحة: وهم القوم ذوو السلاح يُكولون بحفظ بعض الثغور، وسميت مواضع السلاح بالمسالح ثم أطلقت التسمية على الثغر من الثغور (1).

(1) المرجع السابق (292/1).

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت (225/4).

(3) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الوري التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيور للأعمال الخيرية، (ط:1) 1435 هـ - 2014 م، (356/4).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379،

(85/6) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط:1) - 1404 هـ/1984 م (48/8).

(5) المرجع السابق، المغني، (370/10) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) الكافي، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1414 هـ - 1994 م، (116/4).

(6) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تفسير القرطبي، (ط:1)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417 هـ - 1996 م، (324/4).

(7) دولة السلاجقة، للصابوني، (ص35).

(8) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821 هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (26/6).

- خامساً: **المطوعة**: وهم جماعة فرّغوا أنفسهم للجهاد ومرابطة الثغور، وقصدوا الغزو في بلاد الكفر فكانوا متطوعين بذلك⁽²⁾.
- سادساً: **الحراسة**: حفظ الشيء حفظاً مستمراً، وعلى هذا فالرباط أخص من الحراسة لأنه حراسة لتغير الإقامة فيه⁽³⁾.
- سابعاً: **الجهاد**: وتسمى أمور الغزو بالسّير، وأصلها حالة السير، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي لأن أول أمورها السير إلى العدو⁽⁴⁾.
- ثامناً: **الإقامة**: المقام والمقامة الموضع الذي تقيم فيه، والمقامة بالضم: الإقامة والفتح المجلس والجماعة من الناس والمقام والمقام قد يكون كل أحد منهما بمعنى الإقامة⁽⁵⁾.
- تاسعاً: **الاعتكاف**: وهو الإقامة على الشيء والفرق بين الاعتكاف وبين الرباط بأن الاعتكاف يكون في الثغور وغيرها، بينما الرباط لا يكون إلا في الثغور ويكون في المسجد وغيره⁽⁶⁾.



- (1) انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط:1)، 1408 هـ - 1988 م، 174/15 بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
- (2) الأنساب، للسمعاني، (327/5).
- (3) الموسوعة الفقهية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء 1-23 ط: (2) دار السلاسل، الكويت، (165/17).
- (4) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي (427/1)، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبية الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة 1311هـ 382/2، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (124/16).
- (5) ابن منظور، مرجع سابق (498/12).
- (6) الموسوعة الفقهية، (207/5).

المبحث الثاني: مشروعية الرباط من القرآن الكريم والسنة والمعقول:

وقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تبين فضل الرباط في سبيل الله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1).

قال بعض المفسرين: «المرابطة هنا: مرابطة المجاهدين في نحر العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين» (2).

والرباط من أفضل الأعمال، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (3).

المطلب الأول: مشروعية الرباط من القرآن الكريم:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (4).

وهذه الآية قد دلت على معانٍ سبقت في آيات مضت، فقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا} ففي قول

الله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ} (5)، وقول الله عز وجل: {وَاصْبِرُوا} دلت عليه آيات من القرآن كقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} (6)، وقول الله عز وجل: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (7)، وقال سبحانه: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} (8)، وكذلك الرباط، فكل الآيات التي أمرت بالجهاد فهي قد أمرت ضمناً بالرباط؛ لأن الرباط نوع من أنواع الجهاد.

وأما قول الله عز وجل: ((وَاتَّقُوا اللَّهَ)) فقد مر معنا في آية الصيام والتي هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (9)، ومر معنا في آية القصاص: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى} (10)، إلى أن قال سبحانه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (11)، فكل التشريعات التي جاءت بها شريعة الإسلام إنما جاءت لتحصيل هذا الغرض العظيم، وهو تقوى الله عز وجل، وقد مر معنا قول ربنا: {يَا أَيُّهَا

(1) آل عمران (الآية 200).

(2) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ص 269.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسل وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط (1)، 1422هـ، برقم: (ح 2892)، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، د: ت. برقم (ح 1881).

(4) آل عمران (الآية 200).

(5) البقرة (الآية 45).

(6) العنكبوت (الآية 69).

(7) الأنفال (الآية 45).

(8) الأنفال (الآية 65).

(9) البقرة (الآية 183).

(10) البقرة (الآية 178).

(11) القرة (الآية 179).

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ⁽¹⁾ ، وذلك بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وعرفنا أن تقوى الله عز وجل سبب لكل خير في الدنيا والآخرة، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين.

والحاصل أن الصبر بينك وبين نفسك، والمصابرة بينك وبين عدوك، والمرابطة الاحتراس منه وإعداد العدة له⁽²⁾.

وختم الآية بالتقوى لأنها ملاك ذلك كله، ويلحظ المتبصر أن الآية تترقى بالعبد من الأذى إلى الأعلى، فقد يصبر العبد ولا يصابر، وقد يصابر ولا يرباط وقد يفعل ذلك كله من غير تعبدٍ بالتقوى⁽³⁾.

قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ⁽⁴⁾} ، وذلك لأن الخيل كانت عند العرب هي أشد العدة في الحرب وبها يجاب في الميدان، وربط الخير بنواصيها إلى يوم القيامة⁽⁵⁾ وكانت رمزاً للقوة⁽⁶⁾، ولهذا خصها هنا تشريفاً وأقسم بصوت نفسها عند العدو تكريماً فقال تعالى {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا⁽⁷⁾}.

المطلب الثاني: مشروعية الرباط من السنة النبوية:

الناظر على مصطلح الرباط يجد المعنى الحقيقي له هو حراسة لثغر، فإننا نجد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ حراساً على المدينة إذا خرج للغزو، ومن دلائل ذلك:

ما جاء في فضل الرباط على الثغور لحماية المسلمين ورد العدوان عنهم. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغُدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"⁽⁸⁾ قال ابن حجر في الفتح: والرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم⁽⁹⁾.

إذا تقرر أن هدف الجهاد بالنفس إعلاء كلمة الله ورد العدوان ورفع الظلم، فإن ذلك لا يتحقق ما لم يكن للمسلمين دولة لها سيادة وقوة وعدة، ولذلك نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يؤمروا بالجهاد بالنفس في مكة لقلّة عددهم وعدتهم وظهور الكفار عليهم، ولما أصبحوا بالمدينة وكثر العدد وتأسست الدولة، كان هذا الحال ملائماً أن يؤمروا بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعداء الله⁽¹⁰⁾، إن المسلمين في هذا العصر ربما يزيدون على المليار مسلم، إلا أنهم غثاء كغثاء

¹ آل عمران (الآية 102)

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك

نستعين

تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط:3) 1416 هـ - 1996 م (159/2).

³ البدراني، أبو فيصل البدراني، موسوعة فقه الابتلاء (157/3)، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (92/1)

⁴ سورة الأنفال (الآية 60).

⁵ كما جاء في الصحيحين " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - انظر: صحيح البخاري ح (2849)، صحيح مسلم: ح (4953)

⁶ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي، (3175/6).

⁷ سورة العاديات: (الآية 1)

⁸ البخاري مرجع سابق، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (35/4)، ح رقم (2892).

⁹ فتح الباري (107/6).

¹⁰ أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، مرعي بن عبد الله الجبهي الشهري، (57/1).

السييل، مزقههم العدو وجعل بينهم الفتن والمنازعات فرغبوا عن الجهاد في سبيل الله، واشتغلوا بخلافاتهم ومنازعاتهم وانغمسوا في ملاهيهم وشهواتهم، فعجزوا أن تكون لهم كلمة أو يسمع لهم صوت.

ولذلك الثغور التي يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام يجب أن تُحصَّن تحصيناً منيعاً حتى لا تكون جانب ضعف يستغله العدو، ويجعله منطلقاً له؛ ولهذا جعل الله للمرابطين في سبيله الثواب العظيم، عَنْ شُرَيْبِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»، (1)، (2).

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل الرباط والمرابطين، فروى البخاري في صحيحه من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (3). قال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو يخاطب على المنبر: إني أحدثكم حديثاً لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها» (4). يعني: أن عثمان يقول لهم هذا الحديث أنا كتمته؛ لأني أعلم أنني لو حدثتكم به فكلكم ستعملون به وتتركوني وأنا حريص على صحبتكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (5). عَنْ أَبِي رَجَاءَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» (6)

وروى مسلم في صحيحه من حديث سلمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ» (7). والميت يختم له على عمله إلا المرابط في سبيل الله، روى الترمذي في سننه من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمِنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ» (8).

المطلب الثالث: مشروعية الرباط من المعقول:

إن الرباط والمرابطة في الأوطان لحفظ بلاد المسلمين تتحقق فيه مصالح عظيمة، بل أقول إن دفاع المُشْرِكِينَ وأهل الكُفْرِ عَنْ بَيْضَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وقراهم وحصونهم وحرمتهم إذا نزلوا على المُسْلِمِينَ فرض على الأحرار البالغين المطيقين له، ومن أنفس الأحاديث التي ترغب في ذلك، بل قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن أربط ليلة في سبيل الله، أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر

(1) الفتنان: جمع فتن، أي يؤمن من كل ذي فتنة، ورواه الطبراني بفتح الفاء، يعني به: فتنان القبر، ورواه أبو داد مفسراً بالإضافة إلى القبر ((وأمن من فتاني القبر))، شرح النووي على صحيح مسلم، 65/13، صحيح مسلم، مرجع سابق (3/1520) ح (1913).

(2) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله - عز وجل -، برقم 1913.

(3) سنن الترمذي (188/1)، ح (1664).

(4) المستدرک على الصحيحين، للحاكم (91/2) ح (2426).

(5) سنن الترمذي (188/1)، ح (1664).

(6) مسند أحمد، (445/28) ح (17213).

(7) برقم 1913.

(8) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (2)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، برقم (ح 1621).

عند الحجر الأسود. ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرضٌ يكون فيها أطوعَ لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدًا، إنما يقدر العبدَ عمله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم، قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا (1).

وهذا يظهر لنا بوضوح أهمية الرباط، والواجب الذي يترتب على المسلمين القيام به وعدم إهماله، بل ويكون للمسلمين حافز قوي لممارسة هذا العمل الذي يترتب عليه الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي تظيش به العقول لو علمت مدى الأجر المترتب عليه.

المبحث الثالث: حكم الرباط وتوابعه:

الرباط هو من توابع الجهاد (2) ومقتضياته، قال الإمام أحمد الرباط عندي أصل الجهاد وفرعه (3)، وإذا أردنا معرفة حكم الرباط فلا بد من معرفة حكم الجهاد أولاً لكي يتضح معنى الرباط.

المطلب الأول: حكم الرباط في بلاد المسلمين::

ومعلوم بأن من توابع الجهاد الرباط، فإن الرباط تعتربه أحكام الجهاد، فإن قمنا ببيان حكم الجهاد فسيظهر لنا حكم الرباط والاحكام المتعلقة به كما سيظهر معنا بعد قليل في ثنايا هذا البحث.

اختلف العلماء في حكم قتال الكفار وجهادهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الجهاد ضد الكفار فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر (4)، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك (5)، واستدلوا على الفرضية بأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا... } (6)

وقوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ... الآية } (7)

(1) انظر: السلقيون وقضية فلسطين في واقعة المعاصر، (30/1).

(2) ابن الهمام:، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (436/5).

(3) المغني، مرجع سابق، (18/13)

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م (380/1)، الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي

عام النشر: 1372 هـ - 1952 م (10/3 0)، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986 (304/18)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994 م (258/3).

(5) بداية المجتهد، مرجع سابق (380/1)، مغني المحتاج، مرجع سابق (208/3-209).

(6) سورة البقرة (الآية 190)

(7) سورة البقرة (الآية 193).

وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلوكُمْ كَافَّةً} (1) أي قاتلوهم جميعاً مجتمعين بهم ومحيطين (2).

واستدل الجمهور على ان القتال فرض كفاية وليس بفرض عين بما يأتي:

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (122) (3)

قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} (4).

القول الثاني: ذهب أصحاب القول الثاني بأن الجهاد فرض عين (5)، ويجب الخروج له في حالة وقوعه وغزو الأعداء لبلاد

المسلمين: واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ} (6).

2- قال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (7).

3- قال الله تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (8)

وظاهر هذه الآيات أن الجهاد فرض عين، لأنه لم يستثن أحدًا من الرجال لا فقيرًا ولا غنيًا، بل قوله تعالى {إِلَّا تَنْفِرُوا

يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، دليل واضح على الفرضية؛ لأنه هدد القاعدين عن الجهاد بالعذاب الأليم.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول بأن الجهاد ليس واجبًا، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

قال ابن شبرمة وأبو ثور وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار بأن الجهاد ليس واجبًا، وهو منقول عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما وحملوا الآيات الآمرة بالجهاد على الندب وقالوا بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (9)، محمولة على الندب (10).

المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على استدلال سعيد بن المسيب بالآيات التالية:

قالوا: بأن الآيات التي استدلت بها منسوخ حكمها، قال ابن عباس بنسخها {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (122) (1).

(1) سورة التوبة (الآية 12).

(2) ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تفسير القرآن من الجامع، تحقيق: ميكوش موراني، دار

الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م (136/8).

(3) سورة التوبة (الآية 95).

(4) سورة النساء (الآية 95).

(5) المغني، مرجع سابق (6/13).

(6) سورة البقرة (الآية 216).

(7) سورة التوبة (الآية 41).

(8) سورة التوبة (الآية 39).

(9) سورة التوبة (الآية 180).

(10) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (11/3)

أما قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٢) يحتمل أنه وارد من طرف معين حين استقر الرسول صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، وكانت إجابتهم له واجبة، ولذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم، كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم (٣).
قالوا: لو كان الجهاد فرض عين لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بين فيه فرائض الإسلام العينية عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ» (٤) ومع ذلك لم يذكر الجهاد فيها (٥).
وقد ورد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ» (٦)
قال النووي: جواب ابن عمر بحديث بني الإسلام على خمس، الظاهر فيه أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان، بل هو من العمل الحسن (٧).

ثانياً: ويرد على القائلين بان الجهاد مندوب وليس فرضاً بما يلي:

قالوا: بأن هناك أدلة نصت على إلزام المؤمنين القتال كقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} (٨) وهذا ظاهر في الفريضة، لأن الفرض معناه الإلزام، وقوله تعالى {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...} (٩) فإنه دليل على الوجوب، لأن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب.
1- لا يصح قياس آية القتال على آية الوصية؛ لأن الوصية كانت واجبة قبل نزول آيات الميراث؛ فلما نزلت آيات الميراث نسخت وجوب الوصية.
2- يحمل ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وغيرهما، من عدم الوجوب على أنهم قصدوا عن الوجوه العينية (١٠) قال ابن جريح قيل لعطاء بن أبي رباح أوجب الغزو على الناس في هذه الآية، قال لا إنما كتب على أولئك أي أصحاب محمد خاصة حيث كان قتالهم معه فرض عليهم (١١).

١) سورة لتوبة (الآية 39).

٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق 8/13-9

٣) صحيح البخاري، مرجع سابق (49/1) صحيح مسلم، مرجع سابق (177/1).

٤) التمهيد لابن عبد البر (304/18)

٥) صحيح مسلم بشرح النووي (177/1)

٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 (179/1)

٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (50-49/1)

٨) سورة البقرة (الآية 216).

٩) سورة التوبة (الآية 39).

١٠) فتح القدير على الهداية، مرجع سابق (437/5).

١١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (38/3)

قال بعض العلماء عن قوله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} (1)، كان الغرض من هذه الآية قد توجه على الاعيان ثم نسخ وجعل ذلك فرض كفاية ورد ابن عطية (2) هذا فقال: الذي قال لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم أمته جميعاً النفر وإنما معنى الآية الحض على قتالهم.

الترجيح:

الناظر في أدلة الأقوال السابقة، يرى رجحان القول الأول، بأن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يحصل به المقصود سقط الوجوب عن الباقي وهو قول الجمهور، وذلك لعدة أسباب:

- 1- لقوة أدلة الجمهور.
- 2- لأن إيجاب الجهاد عينياً يقتضي خروج المسلمين كلهم دفعة واحدة، وهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، قال ابن عطية الأندلسي لم يعلم قط من شرع النبي أنه ألزم الأمة جميعاً النفر (3).
- 3- لا حاجة لخروج كل المسلمين في كل غزوة؛ لأن ذلك يتسبب في ضياع مصالح دنيوية كثيرة، كالتعليم والزراعة والتجارة وإمداد المجاهدين بالمؤن والسلاح (4).
- 4- فالراجح هو رأي الجمهور بأن الجهاد فرض كفاية في الحالات العادية، وقد يصبح فرض عين في حالات إذا عيّن الإمام أحداً للخروج وإذا فجع العدو محله قوم وإذا حضر المكلف صف القتال (5)، وعليه فإن من تواعب الجهاد الرباط، فيأخذ حكم الجهاد والله أعلم.

المطلب الثاني: رباط السلف ومآثرهم:

ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله يتعرضون للموت، ويتعرضون للجراح، وقد يتعرضون للإذلال أو الاستيلاء أو الأسر، أو العذاب من المشركين، ولكن تحملهم كل ذلك لإظهار الإسلام ونصره، وإعلاء كلمة الله تعالى؛ فلأجل ذلك عظم أجرهم، وكثر ثوابهم على هذا القصد، وكانوا يعرضون أنفسهم لذلك.

عندما تطالع بعض كتب السير وأنت تقرأ في أخبار السلف الصالح ترى شيئاً عجيباً من بعض صنائعهم، فهم لم يجعلوا حياتهم فقط في طلب العلم، بل كانوا يرابطون ويغزون في سبيل الله ويمكثون في الثغور وبعضهم توفي وهو في أماكن الثغور والرباط، كما سنرى بعضاً من مآثرهم:

روي أن عبد الله بن المبارك رحمه الله كان من جملة الذين يغزون في سبيل الله، وكان هناك علماء بمكة يتعبدون ويتقربون بأنواع العبادة، فأرسل ابن المبارك إلى الفضيل بن عياض أحياناً يخبره فيها بعمل المجاهدين، يقول فيها: يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب ربح العبير لكم ونحن عبرنا رهج السنابك والغبار الأطيب ولقد أتانا من مقال نبينا قول صحيح صادق لا يكذب لا يستوي غبار خيل الله في أنف امرئ ودخان نار تلهب هذا كتاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد بميت لا يكذب فوصف فيه حالتهم، وكأنه يقول: أيها العباد! إنكم تتعبدون في الحرمين، وإنكم تتطيبون بأنواع الطيب، وأنواع العبير، وأما نحن فتطيب بالغبار الذي ينالنا في سبيل الله، وإن هذا الغبار سبب مما تتطلبه، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا

(1) سورة التوبة (الآية 24).

(2) هو عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي صاحب كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، سنة 546.

(3) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (136/8)

(4) فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (438/5)

(5) المغني، مرجع سابق (8/13) مغني المحتاج، مرجع سابق (219-218/3) الشرح الصغير، مرجع سابق (13/3) فتح القدير، مرجع سابق (439/5).

يجتمع غبار خيل الله ودخان نار في جوف امرئ) ، فهذا ما نطلبه، وهذا ونحوه من جملة ما يرغبهم في الجهاد في سبيل الله⁽¹⁾.

عن شرحبيل بن السمط، أنه رأى سلمان الفارسي وهو مرابط بساحل حمص، فقال: ما هذا؟ قال: مرابط، فقال سلمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رابط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى عليه أجر عمله الذي كان يعمل وأمن من الفتان، ويعت يوم القيامة شهيداً»⁽²⁾.

وكان الإمام الشافعي يقرأ في كل يوم ختمة، فإذا كان في رمضان زاد أخرى سوى ما يقرأ به في الصلاة. وذكر عن ابن القاسم أنه كان يختم في آخر عمره في رمضان مائتي ختمة إذا صلى المغرب صلى حتى يطلع الفجر، ثم ينام حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي العصر، ثم ينام حتى تغرب الشمس يربط بالإسكندرية أربعة أشهر، ويحج في ثلاثة أشهر، ويجلس للناس خمسة أشهر، وكان ابن وهب يربط شهرين، ويحج ثلاثة، ويجلس للناس سبعة⁽³⁾.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَاكِ: " حَرَجْتُ مِنَ الْعِرَاقِ أُرِيدُ بَعْضَ الثُّغُورِ ، فَبَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ فِي جَبَلٍ مُظْلِمٍ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى عَامِلٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ قَدْ انْفَرَدَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَاسْتَأْنَسَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيَّنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْعِرَاقِ أُرِيدُ بَعْضَ الثُّغُورِ ، فَقَالَ: إِلَى أَمْرِ تُؤْفِقُونَهُ أَوْ إِلَى أَمْرِ لَا تُؤْفِقُونَهُ قُلْتُ: لَا بَلْ إِلَى أَمْرِ لَا تُؤْفِقُونَهُ ثُمَّ قَالَ: أَوْ قُلْتُ: مِمَّ يَتَأَوُّهُ الْعَابِدُ قَالَ: ذَكَرْتُ عَيْشَ الْمُسْتَرْجِحِينَ وَفَرَحَةَ قُلُوبِ الْوَاصِلِينَ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مَهْمُومٌ ، قَالَ: وَمِمَّ هُمُكَ قُلْتُ: فِي ثَلَاثٍ ، قَالَ: وَمَا هَذِهِ قُلْتُ: مَا دَلِيلُ الْخَوْفِ؟ قَالَ: الْحُزْنُ قُلْتُ: فَمَا دَلِيلُ الشُّوقِ؟ قَالَ: الطَّلَبُ قُلْتُ: فَمَا دَلِيلُ الرَّجَاءِ؟ قَالَ: الْعَمَلُ. قُلْتُ: فَمِنْ أَيَّنَ ضَعَعْنَا؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ وَتَقْتُمُ [ص:208] بَعَثُوا إِلَهُكُمْ وَلَوْ عَاجَلَكُمْ بِالْعُقُوبَةِ لَهَوَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ وَلَكِنَّ حِلَّةً وَسِتْرَةً عَلَى مَعْصِيَتِهِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

إِنْ كُنْتُ تَفَهَّمُ مَا أَقُولُ وَتَعْقِلُ ... فَارْحَلْ بِنَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ لِرَبِّكَ تَرَحَّلُ
وَذِرِ الشَّاعِلُ بِالذُّنُوبِ وَخَلَّهَا ... حَتَّى مَتَى وَإِلَى مَتَى تَتَمَلَّلُ " (4)

توفي إبراهيم بن أدهم سنة إحدى وستين ومائة هـ، وهو مرابط مجاهد في إحدى جزر البحر المتوسط، ولما شعر بدنو أجله قال لأصحابه: - أوتروا لي قوسي. فأوتروه. فقبض على القوس ومات وهو قابض عليها يريد الرمي بها، وقيل إنه مات في حملة بحرية على البيزنطيين، ودفن في مدينة جبلة على الساحل السوري، وأصبح قبره مزاراً، وجاء في معجم البلدان أنه مات بحسن سوقين ببلاد الروم⁽⁵⁾، الشهيد أبي عبد الله بن طاهر التدميري المعروف بابن أبي الحمام⁽²⁾.

الإسلامية

(1) ابن جرير، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جرير، شرح عمدة الأحكام، (8/79).

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الأوسط، (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة (273/3) ح (3123).

(3) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (155/24).

(4) لأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م، (207/8).

(5) اليحصي: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (194/4)

رَوَى عنه أبو عبد الله (3) بن عبد السلام. وكان رجلاً فاضلاً صالحاً لزم الرِّبَاطَ بَطَلْبِيرَةً وتَرَدَّدَ على بلدِ العدوِّ غازیَا في السَّرَايا إلى أن توفِّي شهيداً نَفَعَهُ اللهُ (1).

توفي إبراهيم بن أدهم سنة إحدى وستين ومائة هـ، وهو مرابط مجاهد في إحدى جزر البحر المتوسط، ولما شعر بدنو أجله قال لأصحابه: - أوتروا لي قوسي. فأوتروه. فقبض على القوس ومات وهو قابض عليها يريد الرمي بها، وقيل إنه مات في حملة بحرية على البيزنطيين، ودفن في مدينة جبلة على الساحل السوري، وأصبح قبره مزاراً، وجاء في معجم البلدان أنه مات بحصن سوقين ببلاد الروم (2).

توفي إبراهيم بن أدهم سنة إحدى وستين ومائة هـ، وهو مرابط مجاهد في إحدى جزر البحر المتوسط، ولما شعر بدنو أجله قال لأصحابه: - أوتروا لي قوسي. فأوتروه. فقبض على القوس ومات وهو قابض عليها يريد الرمي بها، وقيل إنه مات في حملة بحرية على البيزنطيين، ودفن في مدينة جبلة على الساحل السوري، وأصبح قبره مزاراً، وجاء في معجم البلدان أنه مات بحصن سوقين ببلاد الروم (3).

المطلب الثالث: فائدة الرباط:

فائدة الرباط أن يُعلم أنك لم تغفل عن عدوك وأنتك لن تترك العدة والاستعداد له، إلى ان يأتي بالمداهمة ولكن تكون أنت مستعداً لها في كل وقت، والرباط لا يكون فقط أن ترابط بالخيال للعدو المهاجم هجومًا ماديًا، بل المرابط يعني الإعداد لكل ما يمكن أن يُرد عن الحق صيحة الباطل، فمن المرابطة أن تعد ناشئة قوية متسلحة بسلاح الإيمان وسلاح العدة من أجل نصرة الإسلام والمسلمين، فمن كان في معسكرات التدريب ليعده هؤلاء فهو مرابط، ومن المرابطة أن تعد الناشئة الإسلامية لوفادات الإلحاد قبل أن تفسد لماذا؛ لأن المسألة ليست كلها غزواً بخيل وسلاح وعدد، فقد يكون الغزو بالفكر الذي يتسرب إلى النفوس من حيث لا تشعر، ومن هنا تسابق المؤمنون إلى ميادين الجهاد، ورغبوا في الشهادة، ولا غرابة أن يُلقى أحدهم بتمرات كانت معه ويقول: لئن أنا بقيت حتى أكل هذه إنها حياة طويلة!!

ولا غرابة كذلك أن يتسابقوا إلى المرابطة في الثغور وهم يسمعون المصطفى يقول: «رباط يومٍ ولبلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» (4).

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأن أرباط ليلةٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود» (5).

مجلة دراسات العلوم

(1) المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، 2012 م (565/1)

(2) عويضة، محمد نصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرفائق والآداب (959/1)

(3) أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط

خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م (210/9).

(4) صحيح مسلم، (1520/3) ح (1913).

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي (المتوفى: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ/1995 م، (12/28).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع⁽¹⁾. (4). اهـ، حقا إن الجهاد في سبيل الله رفعا لذل الأمة المسلمة، وما فتى المسلمون، ومنذ غابت عنهم هذه الفريضة الإسلامية يتمرغون في أحوال الذل والتبعية، ويسومهم العدو سوء العذاب، وتلك وربي واحدة من أعلام نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو القائل: «إذا تبايعتم بالعينة - وهي نوع من الربا - وأخذتم بأذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (2)، ومن هنا يفرق أعداء الملة من الجهاد، ويتخوفون كثيرا من المجاهدين الصادقين، ولذا يعمدون إلى تشويه صورة الجهاد، ورمي المجاهدين بأبشع الألقاب، وتكاد صيحات المجاهدين وتكبيرهم تقطع أنياب قلوبهم، وإن كان استعدادهم ضعيفا⁽³⁾.

المطلب الرابع: الرباط في العصر الحديث:

عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا

يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»⁽⁴⁾.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وَإِنِّي أَرَاكُمْوَهُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ⁽⁵⁾.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»⁽⁶⁾.

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا خلاف

من خالفهم»⁽⁷⁾ ماض ذلك أبدا في جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لإحياء ما أميتت وإن كان فيها بعض التفسير بعد الحث والإرادة على صدق النية وأن تُقام للأسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أُتيح على الخلق من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير عزيمة حتى يعزَم على ترك فعل من نهى أو عمل بأمر رسول الله صلى

مجلة دراسات العلوم

الإسلامية

(1) المرجع السابق، الجزء والصفحة.

(2) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن بحاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مُختصر صحيح الإمام البخاري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (109/2) ح (1082).

(3) العودة، د. سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1434 هـ - 2013 م (24/6).

(4) ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (5/1) ح (6).

(5) مسند أبي داود (68/2) ح (724).

(6) المرزوي، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزازي المرزوي (المتوفى: 228هـ)، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412 (602/2) ح (1681).

(7) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، قررة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1983 م، (5/1).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَهُ وَجَعَلَ اتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهُ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ طَاعَةً نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ عِظَمَ الْمَنْ وَالطَّوِيلَ فَقَالَ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (1).
وَقَالَ: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} (2).

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي تُقَاتِلُ عَنِ الْحَقِّ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَنْزِلُ عَلَى الْمَهْدِيِّ، فَيَقَالُ لَهُ: تَقَدَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَصَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمِينٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (3).

عن عمران بن حصين قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) (4)، وكان مطرف يقول: هم أهل الشام، فبين (صلى الله عليه وسلم) في هذا الخبر خصوصه سائر الأخبار التي خرجت مخرج العموم، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلى قيام الساعة أنها بيت المقدس دون سائر البقاع، فبهذا تأتلف الأخبار ولا تتعارض (5).

ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة قال فبهذا تأتلف الأخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة وإنما فيه حتى يأتي أمر الله فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس (6)،، ويظهر من خلال تتبع الآثار والعلامات بأن أهل فلسطين هم في رباط إلى يوم الدين وأنهم على ثغر عظيم، وأعظم موطن من مواطن الجهاد والرباط.

المبحث الرابع: مكان الرباط ومدته والنماذج البارزة للمرابطين في التاريخ الإسلامي:

المطلب الأول: مكان الرباط:

اختلف العلماء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط:

قالت الحنفية: الرباط يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطاً لكان كل المسلمين في بلادهم مرابطون (7).

قالت الحنابلة: الثغر كل مكان يُخيف أهله العدو ويُخفيهم (8)، والثغر غالباً هو حدود الدولة البرية والبحرية.

وقالت بعض الحنفية: كل مكان أغار العدو عليه فهو أرض رباط، فإذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطاً على أربعين سنة، وإذا أغاروا مرتين يكون رباطاً على مائة وعشرين سنة، وإذا أغاروا ثلاث مرات يكون رباطاً على يوم القيامة

(1) سورة الحشر، (الآية 7)

(2) سورة النساء، (الآية 80).

(3) السنن الواردة في الفتن للداني (1236/6).

(4) الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد

المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (68/2)، ح (724).

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (60/1).

(6) فتح الباري، لابن حجر (77/13)

(7) فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (429 - 438/5).

(8) المغني لابن قدامة (18/13).

(1)، والسبب في تحديد مكان الرباط عند هؤلاء أنهم يرون أن المكان الذي أغار عليه الأعداء هو نقطة ضعف يجب تقويتها والرباطة فيها، وكلما كثرت الغارات على ذلك المكان، دل ذلك على خطورة ذلك المكان وأهميته. وعماد القائلين بأن الرباط يكون في آخر بلاد الإسلام، أي على تخوم الدولة الإسلامية، ما ورد في حديث سهر رضي الله عنه: عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}» (2).

ويمكن مناقشة الأقوال بما يلي:

أولاً: لا يستلزم أن يكون الرباط على الحدود فقط، بل وردت أحاديث كثيرة، ليس فيها سوى الدعوة إلى الحراسة في سبيل الله منها قوله صلى الله عليه وسلم: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ» (3). قال ابن حجر العسقلاني: معناه كان في المهم إن كان المهم الحراسة كان منها (4). ثانياً: أن الرباط في السابق كان مختصاً بالإقامة على حدود أرض الإسلام، سواء كان المتأخم لدولة الإسلام أرضاً برية أو ساحل بحر، فيقيم في البر يراقب الساحل، كما كان عبد الله بن المبارك وغيره مقيمين مرابطين على السواحل (5). ثالثاً: حديث معاذ لا يعتبر نصاً في أن الرباط لا يكون إلا على الحدود فقط، بل غاية ما فيه أن من حرس وراء المسلمين، استحق الأجر المذكور، والحراسة وراء المسلمين قد تكون على الحدود مع العدو.

قال محمد بن جرير الطبري: أرى أن أصل الرباط، ارتباط الخيل للعدو كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم، ثم استعمل ذلك في كل مرة مقيم في ثغر يدفع عن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء يحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم شر كان ذا خيل قد ارتبطها أو ذا رجلة لا مركب له، وإنما قلنا معنى ورباطوا أعدائكم وأعداء دينكم؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط، وإنما توجه الكلام في الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي (6) وإن لم يكن فيه خيل (7).
المطلب الثاني: مدة الرباط

ليس للرباط مدة محددة، فكل مدة أقامها الشخص بنية الرباط فهو رباط قللت أو كثرت.

1- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مدة للرباط، وإنما ذكر أجر من رباط يوماً أو رباط ليلة، فالإمام أحمد بن حنبل ذكر يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط (8).

(1) فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (438/5-439).

(2) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (397/24) ح (15612).

(3) صحيح البخاري، (80/6)، ح (60/40).

(4) فتح الباري، لابن حجر (83/6).

(5) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ (176/2).

(6) جامع البيان من تاويل القرآن، الطبري (149/4).

(7) المغني لابن قدامة (18/13).

(8) المغني لابن قدامة (19/13).

2- لما روي عن أبي هريرة، قال: " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْفِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ رَابَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ رَابَطَ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ " (1).

وعليه فيكون: الرباط يقل ويكثر، فليس له مدة محددة، فكل مدة تقيمها بنية الرباط فهو رباط، كما قال الامام أحمد يوم رباط ويلة رباط وساعة رباط (2).

المطلب الثالث: النماذج البارزة للمرابطين في التاريخ الإسلامي؟

أولاً: صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان الصحابة رضوان الله عليهم أول من مارس الرباط، وأبرز أمثلة على ذلك، كأبي دجانة الأنصاري، وسلمان الفارسي، وغيرهم ممن حرسوا ثغور المسلمين وحمو حدود دولتهم الإسلامية، وهذا يظهر من خلال دروس السيرة النبوية.

ثانياً: خالد بن الوليد، ولقب بسيف الله المسلول لشجاعته وبسالته في المعارك، وكان من أبرز القادة المرابطين الذين قادوا الجيوش الإسلامية في فتوحاتها.

ثالثاً: عمرو بن العاص، وهو أحد القادة البارزين الذين أظهروا فضل الرباط حيث رباط في مصر لسنوات طويلة، حتى كان له فضل سهم في فتحها للإسلام.

رابعاً: طارق بن زياد القائد المسلم الذي قاد جيوش المسلمين في فتح الاندلس، وأبدى بطولات عظيمة في الرباط والجهاد. خامساً: صلاح الدين الأيوبي، والذي يعتبر من أبرز القادة المرابطين في العصر الحديث الذين قادوا الجهاد ضد الصليبيين وأسهموا في تحرير بيت المقدس من احتلاله.

سادساً: المجاهدين على أرض قطاع غزة، والذين كان لهم سهم كبير في الحفاظ على أرض فلسطين، منذ عشرات السنين وهم في أماكن الثغور ولم يرحوا مكانهم بل وما زالوا يحققون المكاسب والانتصارات على اليهود المعتدين.

المطلب الرابع: تعزيز دور الرباط لمواجهة الغزو الفكري:

لقد حارب أعداء الإسلام والمسلمين الدين الإسلامي ومعتقديه بكل ما لديهم من أسلحة في مواجهات فعلية بالجيوش النظامية، فعجزوا ويئسوا من الانتصار على المسلمين، فاتجهوا إلى حربه بطرق لا تثير الضجيج ولا تلفت الأنظار، وبالتالي فهي أضمن وسيلة للنجاح وأقل كلفة، ومن تلك الطرق الكثيرة غزو المسلمين عن طريق الفكر الاقتصادي تحت أشكال لا حصر لها من مساعدات وهبات وقروض واستثمارات وأيد عاملة في شتى المجالات الاقتصادية، فنجحوا نجاحاً ظاهراً؛ حيث كسبوا المال ونشروا أفكارهم في سكون وتؤدة، فوفقت أكثر الدول الإسلامية في شراكتهم واستعبودهم عن طريق الحلول الاقتصادية، وأغرقوهم بالديون الربوية فزادوهم فقراً على فقرهم، وتخلتوا على تخلفهم، إلا من أفلت منهم.

إنها مؤامرة رهيبة هائلة تأكل في طريقها الأخضر واليابس، فالعامل والمذيع والصحفي والممثل والخطيب والطبيب منهم، والسياسي وغير السياسي، كل هؤلاء أصبحوا صفًا واحدًا للزحف على الإسلام وصهر المسلمين في بوتقة الحضارة الغربية، تضافرت جهودهم واتحدت كلمتهم في الوقت الذي أصبح فيه المسلمون فرقاً وأحزاباً لا يلوي بعضهم على بعض، وفي الوقت الذي الخدعوا فيه بأن الغرب سيجعل من دولهم أو دويلاتهم محط الأنظار ومهوى الأفتدة في الاقتصاد، فإذا به لم يحقق لهم شيئاً

(1) الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م (2/159).

(2) المغني لابن قدامة (19/12) وانظر أيضاً الرباط ومجالاته المعاصرة، محمد مصطفى (ص19)

من هذا، اللهمَّ إلا في مجالات لا تسمن ولا تغني من جوع؛ كالسياحة والتنقيب عن آثار مَنْ عفى عليهم الزمن منذ مئات السنين، كذلك أيضاً ومن الأدلة الواضحة على هذا ما تسمعه من بذل الدول النصرانية المساعدات بسخاء، والقروض الوافرة بشرط أن تنفذ في تلك المجالات التي يعدونهم بأنها ستجعل اقتصادهم في القمّة في الوقت الذي يتلَمَّض فيه كثير من الشعوب الإسلامية جوعاً، وهم في أمسّ الحاجة إلى لقمة العيش بدلاً عن التنقيب عن آثار تلك الأمم الغابرة - من فراعنة وغيرهم - والافتخار، ثم يأخذون في إسباغ هالة من التعظيم لها؛ لكي يتقبلها أولئك البؤساء ظناً أنهم وصلوا إلى تحقيق أمالهم الاقتصادية العريضة، إلى حد أن علماء الآثار يزعمون أحياناً أنهم يجدون جمجمة إنسان تعود إلى أربعة آلاف سنة أو أكثر {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} (1).

وهذا يتطلّب من جميع المسلمين أن يفعلوا وسيلة الرباط وألا يغادروا أماكن الثغور والرباط لمواجهة الغزو الفكري، وأن لا يجعلوا لأعدائهم سبيلاً لإذلالهم لهم، وأن يصقّوا كل الأفكار العالقة بأذهانهم بأذهان المسلمين من حضارة الغرب وتقدمهم وإكبارهم لهم، وأن يعيدوا إليهم ثقتهم بقدرته الإسلام على حلّ كل المشكلات الاقتصادية بطرقه الحكيمة الواقعية ففيه الخلاص، وفي نظامه الخير كله، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وأن يعلموا يقيناً أن أعداء الإسلام لا يزيدونهم إلا خبلاً وخسراً، بل وإذلاً لهم في سبيل الحصول على غنى خيالي أو كمال (2).
صنف أكثر من شخص في خطورة الفكر والغزو الفكري، وأن خطره أعظم من خطورة السيف والدبابة والطائرة، ولقد تنبه العدو مؤخراً إلى أن هذه الشعوب المؤمنة المسلمة وقت النزال والحروب العسكرية يجتمعون وتجتمع كلمتهم، وأن أهل الكفر والغرب لا قبل لهم بأبناء الإسلام حين النزال العسكري، فوضعوا أوزار الحرب وتركوا هذا اللون منها، وبجثوا بعد ذلك عن ألوان أخرى أشد فتكاً بأمة الإسلام من البندقية والطائرة والدبابة، وهذا هو الغزو الفكري، مع أن الغزو العسكري سريع التأثير جداً، وهو يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً في لحظة واحدة، ولا يحتاج إلى وقت ودراسة، بخلاف الغزو الفكري فإنه يحتاج إلى وقت طويل جداً، والعدو أصبر على مراده من أبناء المسلمين (3).

المطلب الخامس: تعزيز دور الرباط لمواجهة الغزو الإعلامي:

فالقنوات الفضائية اليوم هي وسيلة العصر الأساسية فقد تبين من متابعة مدى انتشارها أن بعض الدول تلتقط 70 قناة بهوائيات ترفع على السطح تستقبل من خلالها ما يبيث مباشرة عبر الأقمار الصناعية، ومالكوها يثبون عمداً وإصراراً رسائل معينة يتوفر لها من أسباب الجذب والإغراء ما يجعلها محط أنظار المشاهدين الذين يستطيعون استيعاب جوانب كثيرة من الرسالة المبتوثة بحكم المزج بين الصوت والصورة، وذلك ما جعل هذه الوسيلة الجديدة أداة طيعة في أيدي الصالحين الذين يحسنون الانتفاع بها، وكذلك أداة طيعة في أيدي العصاة الذين يفسدون بها (4). كما يتجلّى لنا جسامة المسؤولية الملقاة على كل من تولى أمراً في هذه المنابر الإعلامية أو ساهم فيها.

إن معركة السلاح لا بد أن يسبقها إعادة صياغة لهذا الكيان بكل جزئياته؛ لتستعيد الأمة هويتها صافية من كل شائبة تسربت إليها من خلال وسائل الغزو الإعلامي العالمي، أو من خلال العملاء أو الجهلاء الذين غرسوا في عقول المسلمين الهزيمة

(1) سورة الكهف: الآية: 104.

(2) عواجي، د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية - جدة، الطبعة: الأولى 1427هـ - 2006م، (2/1243).

(3) المصري: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، (9/60).

(4) الشنقيطي سيد محمد سادق الشنقيطي، القنوات الفضائية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1420هـ - 1999م، (7/1).

النفسية وأصلوها من خلال التبعية الفكرية والأدبية. وهذه المسؤولية رغم ضخامتها يمكن للإعلامي المسلم أن يمارسها ولو مجزأة، ومن خلال الوسائل المتاحة لا سيما في عصر الإنترنت وما تتيحه من انتشار لا يحتاج معه إلى جواز لعبور الحدود والسدود التي بدأت تتهاوى بصورة أو بأخرى، هذا بالنسبة للإعلامي المسلم.

أما الأجهزة الإعلامية فهي مطالبة بما هو أكبر من ذلك، إنها مطالبة ببرنامج عمل متكامل، لعل من أبرز معالمه:

- 1- عدم قطع الحديث عن عداة اليهود للأمة، حتى بعد إخراج آخر يهودي من الأراضي المقدسة.
 - 2- توظيف الأحداث في تربية الأمة، ولنا في القرآن شواهد كثيرة، وكيف أن الخطاب القرآني كان يستغل الحدث الواحد كتحويل القبلة لإبراز هذا العداة الظاهر والمستتر.
 - 3- استعراض التاريخ القديم للصراع منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتجليه دور العقيدة السليمة في حسم النزاع لصالح المعسكر الإسلامي.
 - 4- توظيف طاقات الأمة المسلمة عريبها وأعجميها؛ لإعادة كتابة فصول التاريخ المعاصر الذي تعاني كثير من طبقات الأمة من تجهيلها به وتشويهه معالمه على أيدي القوميين والعلمانيين، بسبب محاولاتهم المستميتة لستر عوار نكساتهم وهزائمهم المتلاحقة.
- استخراج الدروس والعبر من أحداث 1948م، 1967م، 1973م، 1982م، وما تلا ذلك من اعتداءات اليهود وحلفائهم وتوظيفها لبث الوعي العقدي والتاريخي والسياسي في أفراد الأمة المسلمة رجالاً ونساءً⁽¹⁾.
- لذلك هذا المنبر يحتاج من يربط عليه ويتتبع الأحداث ليقوم بدراساتها والرد عليها ضمن نغمة الإعلام، وهكذا نرى أهمية المرابطة في الجانب الإعلامي.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- الرباط له مكانة بارزة في الفقه الإسلامي، حيث ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمع العلماء على أهميته للمسلمين.
- 2- تنوع أشكال الرباط وتطبيقاته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بما يتوافق مع المستجدات الحديثة.
- 3- تتجلى المقاصد الشرعية من تشريع أحكام الرباط في تحقيق الامن والدفاع وتنمية الموارد الاقتصادية وتعزيز التماسك الاجتماعي.
- 4- للرباط دور مهم في تحقيق مصالح الفرد والمجتمع وفق أهداف الشريعة الإسلامية.
- 5- أن الرباط هو نوع من الجهاد والإعداد المستمر والمتواصل، وعليه فإن الرباط يبقى إلى قيام الساعة.
- 6- أن كل عمل يساهم في الحفاظ والحماية لمصالح المسلمين يعد رباطاً، ويؤجر المرء عليه عن أخلص النية لله.
- 7- تتوسع دائرة الرباط لتشمل كافة المجالات ومصالح المسلمين، وهذا جعل كل المسلمين يشاركون في مهمة الرباط والدفاع عن البلاد والعباد.

(1) مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي

8- من خلال البحث والتتبع للآثار إن أهل الشام عامة واهل فلسطين خاصة هم في رباط مستمر إلى آخر الزمان، ولعله مرتبط بتحرير المسجد الأقصى المبارك من أيدي اليهود المحتلين.

ثانياً: التوصيات:

- 1- إعادة الاعتبار للرباط وتفعيل دوره في المجتمعات المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها.
 - 2- تعزيز الوعي بأهمية الرباط وأحكامه وإدراجها ضمن المناهج الدراسية.
 - 3- الاعتماد بموضوع الرباط وإحياء سنته في المجتمعات المعاصرة، لما له من دور في تحقيق مقاصد الشريعة والنهوض بالامة.
 - 4- تعزيز ثقافة الرباط وأهميته في أوساط المجتمع المسلم، من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية.
 - 5- تضمين مفهوم الرباط وأحكامه في المناهج الدراسية والبرامج التعليمية الإسلامية.
 - 6- العمل على إنشاء مراكز ودور للرباط في المناطق الحدودية، وتوفير الدعم اللازم لها.
- الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونسأل الله وهو لطيف بعباده خبير بأحوالهم أن يهب لنا من لدنه رحمة ويهيئ لنا من أمرنا رشداً ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها ويجيرنا وإخواننا المسلمين أينما كانوا من ضيق الدنيا وعذاب الآخرة ويزقنا حسن الخاتمة عند الممات إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وبعد: فإن هذه الرسالة القيمة المفيدة بضاعة ثمينة وسلعة غالية، أراد الباري أن تظهر هذه الجوهرة المكنونة من صدفها لتتألق، رغم أن مضمونها الذي احتوته سلاح حاد فتاك يجب أن يحمله كل جندي يغامر لإعلاء كلمة الله ورفع راية التوحيد وتقويض صرح الشرك ويدافع عن حوزة الإسلام والمسلمين؛ لأن الغرض الوحيد من تأليفها بيان أهمية الرباط وأن يواظب المسلمون عليه لرد العدوان السافر الذي يشنه بعض أهل الكفر على الإسلام والمسلمين سواءً كان ذلك عن طريق الحروب العسكرية التي تزهق الأرواح أو عن طريق الغزو الفكري الذي يشنه أعداء الإسلام لزعزعة عقيدة المسلمين والمساس بالثوابت الإسلامية، ومن هنا كان واجبنا إظهار أهمية الرباط وبيان منزلته ليبقى أهل الإسلام على استعداد دائم لمواجهة أي خطر أو عدوان على الدولة الإسلامية.

فقد ظهر لنا عدة نقاط من خلال هذا البحث لا بد من الانتباه لها والأخذ بها، وهي كالآتي:

- 9- أن الرباط هو نوع من الجهاد والإعداد المستمر والمتواصل، وعليه فإن الرباط يبقى إلى قيام الساعة.
- 10- أن كل عمل يساهم في الحفاظ والحماية لمصالح المسلمين يعد رباطاً، ويؤجر المرء عليه عن أخلص النية لله.
- 11- تتوسع دائرة الرباط لتشمل كافة المجالات ومصالح المسلمين، وهذا جعل كل المسلمين يشاركون في مهمة الرباط والدفاع عن البلاد والعباد.
- 12- من خلال البحث والتتبع للآثار إن أهل الشام عامة واهل فلسطين خاصة هم في رباط مستمر إلى آخر الزمان، ولعله مرتبط بتحرير المسجد الأقصى المبارك من أيدي اليهود المحتلين.
- 13- من سكن الثغور ونوى الرباط وقام بما يطلب منه فهو مرابط.
- 14- شروط المرابط خمسة، الإسلام، والتكليف، والاستطاعة المادية والجسدية، ونية الرباط، وألا يمنعه أحد الوالدين أو صاحب الدين.

15- يجب إعادة الاعتبار للرباط وتفعيل دوره في المجتمعات المعاصرة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها. والاجتهاد في وضع خطط لاستثمار أراضي الرباط بما يحقق المصالح الشرعية والمنافع العامة. وأن نعزز الوعي بأهمية الرباط وأحكامه، وإدراجها ضمن المناهج الدراسية، وفي نهاية البحث نؤكد على ضرورة الاهتمام بموضوع الرباط وإحياء سنته في المجتمعات المعاصرة، لما له من دور في تحقيق مقاصد الشريعة والنهوض بالأمة.

هذا ما أردت الكتابة به، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا وأحمده سبحانه -وهو المستحق للشكر دائماً- إذ أعانني على كتابة هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة.

واستناداً إلى الحديث الصحيح: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عباس العبيدي الذي أتاح لهذا البحث أن يرى النور من خلال نشره بالمجلة، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمجلة للأستاذ الدكتور مصدق أمين عطية، مدير تحرير مجلة دراسات العلوم الإسلامية. وكان الفراغ من تحقيق هذه الرسالة ومراجعتها في نهار اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، يوم التروية لعام 1445هـ، بقلم أفقر الخلائق إلى الجليل الخالق، أتم الله له حسن الخاتمة، وتمام العاقبة في الدنيا والآخرة.

د. صلاح محروس زعرب

دكتوراه الفقه المقارن - جامعة طرابلس - لبنان

دكتوراه الدراسات الإسلامية - جامعة المقاصد - بيروت.

مراجع البحث:

(1) - ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

(2) - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986م.

(3) - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

(4) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(5) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (ط:1).

(6) - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

(7) - ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام.

- (8) - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط:1)، 1408 هـ - 1988 م.
- (9) - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
- (10) - ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (11) - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- (12) - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، (ط:2)، 1412 هـ - 1992 م.
- (13) - ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبور للأعمال الخيرية، (ط:1) 1435 هـ - 2014 م.
- (14) - ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399 هـ.
- (15) - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) **الكافي**، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1414 هـ - 1994 م.
- (16) - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
- (17) - ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (18) - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- (19) - ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، **تفسير القرآن من الجامع**، تحقيق: ميكيلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- (20) - أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرنؤوط
- (21) - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (22) - أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكر العربي.

- (23) - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (2)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
- (24) - الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني(ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.
- (25) - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مُختصر صحيح الإمام البخاري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- (26) - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسل وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط (1)، 1422هـ.
- (27) - البدراني، أبو فيصل البدراني، موسوعة فقه الابتلاء، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط:3) 1416 هـ - 1996م.
- (28) - الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- (29) - الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- (30) - الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (ط:1)، 1350هـ.
- (31) - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط:1) - 1404هـ/1984م.
- (32) - الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- (33) - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- (34) - الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي
- (35) - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الأوسط، (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، عام النشر: 1372 هـ - 1952 م
- (36) - العودة، د. سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1434 هـ - 2013 م.
- (37) - عويضة، محمد نصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرفائق والآداب.

- (38) - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تفسير القرطبي، (ط:1)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- (39) - القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (40) - لأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- (41) - المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، 2012 م.
- (42) - المروزي، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: 228هـ)، كتاب الفتن، تحقيق: سمي أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
- (43) - مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، د: ت.
- (44) - المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، د.ت.
- (45) - النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة 1311هـ 382/2.
- (46) - المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، دار الفكر - بيروت، ط1. موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (47) - الموسوعة الفقهية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء 1-23 ط: (2) دار السلاسل، الكويت.
- (48) - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- (49) - اليحصبي: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م